بغير اذنه اي لا يجوز ذلك الا باذنه حضراً كان او سفراً على الاصح حتى يختلطوا بالناس غاية
النهي وعلل ذلك بقوله من كا تعليلية اجل بفتح الهمزة وكسرها ان ذلك التناجي
اثنان واثنتان عند عدم الاختلاط يحزنه بضم الياء وكسر الزاء وبفتحها وضم الزاء
وذلك لما ذكر من توهم ان نجواهما لاذائه وخرج بالثلاثة الاربعة فيتناجى اثنان اثنان
والحديث رواه ايضا احمد والترمذي وابن ماجة ولا تباشر المراة المراة خبر بمعنى النهي
اي لا تمس امراة بشرة امراة اخرى ولا تنظر اليها فتصفها اي تصف ما رأت من حسن
بشرتها وفي نسخ فتنعتها بدل فتصفها والمعنى واحد لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق
قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معاً ومقتضى كلام الجامع الصغير
للسيوطي ان هذه الجملة انفرد بها البخاري عن مسلم فانه عزى ما قبله لمن ذكر المص ومن ذكر
وعزى هذه لما عدا مسلما ممن تقدم واخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
اي لا يأتي معه وكذا لقال وزاد ابو داود المرموز له بقوله د قال ابو صالح اي الراوي
عن ابن عمر رض فقلت لابن عمر فاربعة اي فما حال تناجي اثنين من اربعة قال لا يضرك
لفقد علته حج باكلهما التناجي بينهما ايضا السادس والخمسون التكلم مع الشابة
التي لم تصل لسن الكبر الذي يخرج به عن توجه النفس اليها عادة الاجنبية فانه اي
التكلم معها لا يجوز بلا حاجة وظاهر ان المراد بالتكلم والكلام ايضا فان كلا لا يجوز
بلا حاجة اما لها كان احتاج للشهادة عليها او للتبايع معها فيجوز حتى لا تشميت
العاطسة ولا تسلم عليها ولا ترد سلامها لعدم مشروعيته جهرا لئلا يفضي الى
الفتنة بل ترده في نفسه عملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها وكذا العكس اي لا تشمته اذا عطس ولا تبدأه بالسلام ولا تجيب
سلامه جهرا اذ لا حاجة لشيء منهما من ذلك لتكون مبيحة للكلام لقوله صلى الله عليه وسلم
واللسان زناه اي ما يكسب به اثما كاثم الزاني في الجملة الكلام لاقترانه به الكلام
المحرم كما ذكر وسيجي تمامه اي تمام هذا المطلب في افات الاذن من هذا الباب ان شاء الله تعالى
السابع والخمسون من الافات اللسانية السلام اي بدؤه على الذمي او
اهل المعابد او غيرها من الكفرة بلا حاجة عنده يخرج لملاطفة تقتضيها فانه اي
السلام في مكروه ومعها اي مع حاجة لا بأس به فيباح وعن اصحابنا انه لا يسلم
النهي للتنزيه على الفاسق المعلن بفسقه لقبيح جرمه ولا على الذي يتغنى بالمغني المحرم

والذي يطلع

والذي يطير الحمام لانه لهو غير مشروع كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية بفتح
العين المهملة وتشديد التاء الفوقية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية بعدها
هاء ويرد السلام الذمي بقوله وعليكم للامر به كذلك في الصحيح ولا يزيد عليه
السلام ولا الرحمة ولا البركة كذا في الخانية اي فتاوى قاضيخان وغيرها من كتب
المذهب وقد اطلت الكلام في هذا المقام في شرح اذكار الامام النووي فراجعه فهو
نفيس جدا الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول لانه في حالة لا يليق
بالمروة الكلام معه ولا منه فيها وقدم فيما سبق التاسع والخمسون الدلالة على
الطريق ونحوه لمن يريد سلوكه المعصية فانها اي الدلالة لا تجوز لان للوسائل
حكم المقاصد لانها اعانة على المعصية وذلك حرام قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان والدلالة المذكورة تعاون على ذلك فالنهي عنها بالنهي وفي الخلاصة في
سئل مسلم عن طريق البيعة هي متعبد اليهود لا ينبغي له ان يدله بل هو منهي
عنه انتهى ملخصا ومنها اي من الدلالة على طريق المريد محرما الدلالة للشرطي
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالطاء المهملة خدمة الظلمة والظلمة على الطريق اذا
ذهبوا للظلم والفسق لما ذكر ومنها الا انه معنوي تعليم المسائل للمبطل
في دعواه ليبطل الحق بذلك وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة وعلله على طريق
الاستيناف البياني بقوله لذلك ونحو ذلك عما فيه وصلة لمحرم فكله حرام الستون
من الافات اللسانية الاذن والاجازة فيما هو معصية وعلله على طريق الاستيناف
البياني بقوله فان الرضاء بالمعصية معصية والاجازة رضى وسعيد وذلك
كاذن الزوج لامراته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة بالجواز ومنها
في الخلاصة فعلا منها وفي مجموع النوازل للفقيه ابي الليث يجوز للزوج ان يأذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع الاذن فيها لازم على الزوج زيارة الابوين في صحتهما
لئلا يؤدي تركها للقطيعة وعيادتهما في مرضهما وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة
او تعزية احدهما ان اصيب وفي كلامه العطف على الضمير المخفوض من غير اعادة
الخافض وقد منعه البصريون والظاهر انه لو كان الباء في احدى الابوين كان عليه الاذن لها
في زيارته وعيادته وزيارة المحارم الذين يحرم التناكح بينهم وبين المراة المذكورة
فان كانت قابلة للحوامل عند وضعهن او غاسلة للموتى من النساء او كان لها
على شخص اخر حق ذكرا كان او انثى او كان لآخر عليها حق تخرج اي المراة لكل ما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)